

## الدر المختار

( قبض ) بدل دراهمه ( الجياد ) التي كانت له على زيد ( زيوفا ) على ظن أنها جياد ( ثم علم ) بأنها زيوف ( يردها ويسترد الجياد ) إن كانت ( قائمة وإلا فلا ) يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال أبو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا أو ستوقة .

( اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء .  
و ) عند الشافعي رضي الله عنه هو أحق به كما ( لو لم يقبضه ) المشتري ( فإن البائع أحق به ) اتفاقا .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة للغرماء شرح مجمع العيني .